

الوقائع المصرية - المد ٥١ مكرر (١) "غير اعتيادي" في أول يوليه سنة ١٩٥٤

مادة ٤ - لا يجوز فتح إعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز في إعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من وفور جملة وربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في أول ذى القعدة سنة ١٢٧٢ (أول يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد موضي محمد جمال عبد الناصر حسن بكجاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

جامعة الاسكندرية

١ - المصاريف :

	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٥٨٤,٠٠٠
باب ٢ - مصروفات مائمة .	١٧٢,٠٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	١٠٢,٠٠٠
باب ٤ - إعالة غلاء المعيشة .	<u>١١٥,٠٠٠</u>
	<u>٩٧٣,٠٠٠</u>

٢ - الإيرادات :

	جنيه
بند ١ - رسوم جامعة ورسم المكتبة .	١٥٨,٠٠٠
بند ٢ - إيرادات متعددة	٢٥,٠٠٠
إعالة الحكومة .	-
جنيه	-
من ميزانية وزارة المعارف العمومية	٦٧٥,٠٠٠
إعالة إضافية من الحكومة لإعالة غلاء	١١٥,٠٠٠
الجلسة (٢٤) (قسم)	<u>٧٩٠,٠٠٠</u>
	<u>٩٧٣,٠٠٠</u>

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤

بربط ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما صرحته وزیر المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) .

وتقررت ميزانية لإيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) بما فيها إعالة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتقاد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعني من المخاوفة بكل دقة على أحكام الواقع المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتقاد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجه وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو باتفاقى قواعد تسوية حالة المنسقين أو المنسقين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى الاستيراد والتصدير إلى الجامعات بدرجات أقل من درجات الوظائف المحفظ لهم بها للتذكرة في الجامعة ، يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسمى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .